

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة



د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم
أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة حائل

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخليته وأمينه على وحيه، أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان، ومكان، ومن ثم فإنها قد تناولت جميع الأحكام. فهذا بحث يتناول موضوعاً يهم المسلمين جميعاً إذ تتوقف على تحقيقه سعادتهم في الدنيا والآخرة .

إن الفقه الإسلامي جاء جامعا بين الدين والدنيا. فهو يرسى القواعد الأخلاقية والدينية على أسس تسمو بالإنسانية حتى توضع الأشياء في نصابها، لتقديس كرامة الإنسان، ومسايرة التطور الحضاري زمانا ومكانا؛ لأنه يعتمد كلام الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنسق متجدد ينتصف للمظلوم من الظالم.

وقد تتعارض المصالح فيما بينها ويتعذر تحصيلها جميعاً أو تتعارض المفسد فيما بينها بحيث يعتذر تقاديبها جميعاً أو تتعارض المصالح مع المفسد حيث يكون الشيء مشتملاً على النفع من جهة والضرر من جهة أخرى أو يكون الشيء نفسه مصلحه لفرد أو فئة من الناس وهو - في الوقت نفسه - مضرّة لغيرهم وهنا يسلك الشرع الإسلامي عدة طرق تشكل منهجاً لفقه الموازنات. فموضوع منهج فقه الموازنات هو : موضوع الأحكام الشرعية نفسها وهو أفعال المكلفين التي تتطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية : لتحقيق مصالح البشر ودرء المفسد عنهم .

لذا أجد من الضروري أن ينتبه الإنسان المسلم إلى هذا العلم ويقراه على الأقل حتى يكون على بصيرة مما يجري حوله خاصة في فتن تشبه الأمور ولا يعرفها إلا مَنْ له علم وبصيرة خاصة فيما يخص قضايا المرأة المسلمة ، و ليعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجلة والآخرة، بجلب المنافع لهم، وإذهاب السيئات عنهم، وأن فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وأن فقه الموازنات هو المنهج الأمثل لإزالة التعارض، والحاجة إليه ماسة على مستوى ما يحيط بالفرد من قضايا، كقضايا المرأة المسلمة أو

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد، أو ما تدير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.

إن موضوع قضايا المرأة، موضوع أخذ حيزاً كبيراً من أوقات المسلمين، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة، وما ذلك إلا لأن أعداء الإسلام وجدوا ضالتهم في غزو المسلمين في عقر دارهم، وإفساد عقائدهم وأخلاقهم، فتحتل قضايا المرأة المسلمة أهمية بالغة في الأوساط الدينية ومجالاتها الدنيوية، وجاءت هذه العناية نتيجة شعور يزداد مع الأيام أن هناك توقعاً تحولياً ينتظر المرأة المسلمة مثل حقها المرأة في العمل وما يدخل في ذلك من حماية ورعاية لشخصها ودورها الرئيس في بناء الأسرة. فإذا اجتمع فيما يتعلق مثلاً بقضايا المرأة المسلمة أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرّة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما. والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل. فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه - وجب منعه، لغلبة مفسدة، ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه؛ لذا كان هذا الأمر من الأهمية بمكان.

ومنهجى في البحث يتلخص في تحقيق وتطبيق وبيان الدور الهام لفقه الموازنات في بعض قضايا المرأة المسلمة المؤثرة في المجتمع والأسرة.

أما عن خطة البحث فتتمثل في مقدمة، وأربعة مباحث، ثم خاتمة، وأهم التوصيات، ثم المراجع.

المبحث الأول: في تعريف فقه الموازنات، ومنهجه.

المبحث الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة، وتعدد الزوجات. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح في حكم عمل المرأة.

المبحث الرابع: الموازنة بين المفاسد في حكم ولاية المرأة.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

المبحث الأول

تعريف فقه الموازنات ومنهجه

لفظ (موازنة) في اللغة بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة. يقال: وازن بين الشيئين موازنة ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه . ١

أما (فقه الموازنات) فيعني جملة أمور:

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها . وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر، وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى الموازنة بين المفسد بعضها وبعض، من تلك الحثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيرها أو إسقاطه.

والموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة. ٢

ومنهج فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما- ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده ، وبهذا فإن منهج فقه الموازنات هو مجموعة المعايير والأسس التي يرجح بها بين ما تتنازع من المصالح أو المفاسد ، ويعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله وأيها ينبغي تركه. ٣

١ لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ١٣/٤٤٧. فصل: الواو. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ١/٣٢٧. باب: الواو. مادة وزن . المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ٢ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ليوسف القرضاوي . الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي . ٣ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد: (٥١)، . منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية) . للدكتور حسن سالم الدوسى ص ٣٨٠.

المبحث الثاني

الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة ، و حكم تعدد الزوجات

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم ضرب الزوجة

نهى الإسلام الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ، وجعل لها الحق الكامل في أن تشكو حالها إلى أوليائها، أو أن ترفع للحاكم أمرها؛ لأنها إنسان مكرم داخل في قوله- تعالى :- « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا » (الإسراء: ٧٠). وليس حسن المعاشرة، أمراً اختيارياً متروكاً للزوج ، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، بل هو تكليف واجب. قال النبي- صلى الله عليه وسلم:- ” لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ“^٥. فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته - وهي كنفه - مهينة كمهانة عبده بحيث يضربها بسوطه، مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع، والاتصال الخاص بها. ٦ ولا يفهم مما مضى الاعتراض على مشروعية ضرب الزوجة بضوابطه، ولا يعني أن الضرب مذموم بكل حال لا ليس الأمر كذلك؛ فلا يظن في مشروعية الضرب إلا من جهل هداية الدين، وحكمة تشريعاته من أعداء الإسلام ممن نبتوا من حقل الغرب. فلقد أذن الإسلام بضرب الزوجة ٧ كما في قوله- تعالى:- «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» (النساء: ٣٤). ولكن الإسلام حين أذن بضرب الزوجة لم يأذن

٤ تفسير الطبري. المؤلف: محمد بن جرير الطبري ٨/ ٣١٣.. دار المعارف ، عون المعبود. المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ٦/ ١٤٦ . كتاب: النكاح .باب: في ضرب النساء. دار الفكر. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني ٢/ ٣٣٤. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . طبعة: الثانية، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف : محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي ٢/ ٣٤٣. دار إحياء الكتب العربية ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٧/ ٣٦٨. المكتب الإسلامي. سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، كشف القناع. المؤلف: منصور بن يوسف البهوتي ٢/ ٢١٠. دار الفكر. ط. سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، المرأة المسلمة وقضايا العصر. المؤلف: د. محمد هيثم الخياط ص ٥٨. ط. أولي ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. سفير الدولية للنشر: القاهرة.

٥ صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ٧ / ٢٢. كتاب: النكاح. باب: ما يكره من ضرب النساء . رقم: (٥٢٠٤) . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩/ ٢١٣-٢١٤. كتاب : النكاح . باب: ما يكره من ضرب النساء . رقم: (٤٩٠٨) . دار الريان للتراث . سنة النشر : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٧ الجامع لأحكام القرآن. المؤلف : ابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) / ٥ - ١٤٩ - ١٥٠. المحقق : هشام سمير البخاري. الناشر : دار عالم الكتب : الرياض : المملكة العربية السعودية. الطبعة سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

بالضرب المبرح^٨ الذي يقصد به التشفي، والانتقام، والتعذيب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضى بها. وإنما هو ضرب للحاجة وللتأديب، تصحبه عاطفة المربي والمؤدب عملاً بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد^٩؛ ففيها تقديم مصلحة ترك الضرب، على مفسدة الضرب، فليس للزوج أن يضرب زوجته بهواه، وليس له إن ضربها أن يقسو عليها^{١٠}؛ فالإسلام أذن بالضرب بشروط منها:

أ- أن تصر الزوجة على العصيان حتى بعد التدرج معها.

ب- أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير؛ فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر؛ ذلك أن العقاب بأكثر من حجم الذنب ظلم.

ج- أن يستحضر أن المقصود من الضرب العلاج والتأديب والزجر لا غير؛ فيراعي التخفيف فيه على أحسن الوجوه؛ فالضرب يتحقق باللكزة، أو بالمسواك ونحوه.

د- أن يتجنب الأماكن المخوفة كالرأس والبطن والوجه.

هـ- ألا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، وألا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضوع الواحد.

و- ألا يتمادى في العقوبة قولاً أو فعلاً إذا هي ارتدعت وتركت النشوز.

فالضرب - إذاً - للمصلحة لا للإهانة، ولوماتت الزوجة بسبب ضرب الزوج لوجبت الدية والكفارة، إذا كان

٨ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٤٧٢/٢. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ٣١٠/٧. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

١٠ تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) ٢/٢٩٥. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تفسير الطبري ٨/٣١٤، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٢/٤٤٣، روضة الطالبين ٧/٣٦٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ٩/٥٩٨، دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، كشف القناع ٢/٢٠٩، واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ٢٧٦-٢٧٧. ط ثانية سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - دار المعرفة: لبنان - بيروت.

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

الضرب لغير التأديب المأذون فيه. أما إذا كان التلف مع التأديب المشروع فلا ضمان عليه، هذا مذهب الإمام مالك ١١ والإمام أحمد ١٢. أما الإمام أبو حنيفة ١٣ والإمام الشافعي ١٤ فيرون الضمان في ذلك.

ومن هنا يتبين لنا أن الضرب دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل، لكن الذين يجهلون هداية الإسلام يقلبون الأمر، ويلبسون الحق بالباطل.

ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام من العلاج، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من الكراهة؛ فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، واتبعت خطوات الشيطان، ولم ينجح معها وعظ ولا هجران، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحال؟ هل من كرامته أن يهرع إلى مطالبة زوجته كل ما نشزت؟ وهل تقبل المرأة ذلك، فينتشر خبرها، فتكون غرضاً للذم، وعرضه للوم؟

إن الضرب بالمسواك ١٥، وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو نتيجة غالبية لاسترسالها في نشوزها، فإذا طُلِّقت تصدع بنيان الأسرة، وتفرق شملها، وتناثرت أجزاؤها. وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم كان ارتكاب الأخف حسناً جميلاً عملاً بفقه الموازنات ١٦. فالضرب طريق من طرق العلاج يجدي مع بعض النفوس الشاردة التي لا تفهم بالحسنى، ولا ينفع معها الجميل، ولا تفقه الحجة، ولا تقاد بزمام الإقتناع ١٧.

١١ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣/٢٤٤.

١٢ كشف القناع ٢/٢١٠.

١٣ بدائع الصنائع ٧/٣٠٨ - ٣٠٩.

١٤ روضة الطالبين ٧/٣٦٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٩/٥٩٩.

١٥ كشف القناع ٢/٢١٠.

١٦ علم أصول الفقه. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ١/٨٦. الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر. الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم. المؤلف: محمد طاهر حكيم ١/٢٤٠. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: العدد ١١٦ - السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٧ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ١/١٨٨. المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٨٦هـ.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد في حكم تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء: ٣).

يفهم من عبارة هذا النص ثلاثة معان: إباحة ما طاب من النساء، وتحديد أقصى عدد الزوجات بأربع، وإيجاب الاقتصار على واحدة إذا خيف الجور حال تعدد الزوجات؛ لأن كل هذه المعاني تدل عليها ألفاظ النص دلالة ظاهرة، وكلها مقصودة من سياقه، ولكن المعنى الأول مقصود تبعاً، والثاني والثالث مقصودان أصالة؛ لأن الآية سبقت لمناسبة الأوصياء على القصر الذين تخرجوا من قبول الوصاية خوف الجور في أموال اليتامى، فالله سبحانه نبههم إلى أن خوف الجور يجب أن يحول أيضاً بينكم، وبين تعدد الزوجات إلى غير حد، وبغير قيد، فاقترضوا على اثنتين أو ثلاث أو أربع، وإن خفتم أن لا تعدلوا حين التعدد فاقترضوا على واحدة، فهذا الاقتصار على اثنتين أو ثلاث أو أربع، أو واحدة هو الواجب على من يخاف الجور، وهو المقصود أصالة من سياق الآية ١٨، وهذا استتبع بيان إباحة الزواج، فإباحة الزواج مقصود تبعاً لا أصالة، والمقصود أصالة: قصر عدد الزوجات على أربع، أو واحدة، ولو اقتصر على الدلالة على المعنى المقصود من السياق لقال: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فاقترضوا على عدد الزوجات لا يزيد على أربع، فإن خفتم أن لا تعدلوا بين العدد منهم فاقترضوا على واحدة. ١٩ وقال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا» (النساء: ٢). فيها تقديم مصلحة الزواج من واحدة، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء ٢٠ عملاً بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد. وقاعدتها الأصولية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ٢١.

١٨ جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٥٣٥/٧. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩ علم أصول الفقه وخصاله تاريخ التشريع. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ١٣٧/١-١٣٨. الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

٢٠ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٤٨٩/٩. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٢١ الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ١٠٥/١. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٤٤٦/٦. المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

فأباح الإسلام للرجل أن يعدد، فيتزوج بأكثر من واحدة، فأباح له أن يتزوج اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا يزيد عن أربع بعد أن كان عند العرب غير مقيد بعدد، بشرط أن يعدل بينهن في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحدة فله ذلك ٢٢.

وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان؛ لما فيه من المصالح العظيمة للرجال والنساء والمجتمعات ٢٢، ففي التعدد حكم عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الذين يطعنون في الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته، ومما يبرهن على الحكمة من مشروعية التعدد ٢٤ ما يلي:

١- أن الإسلام حرم الزنا ٢٥، وشدّد في تحريمه؛ لما فيه من المفساد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياء، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها. والإسلام حين حرّم الزنا وشدّد في تحريمه وفتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى. ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل والمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فقَصُر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، وربما أدى بهن إلى انتشار الزنا، وضياع النسل.

٢- قد يكون الرجل كثير الأسفار بحكم عمله، وتطول مدة إقامته في غير بلده، ولا يستطيع أن تسافر زوجته معه كلما دعت الضرورة إلى السفر، وبطبيعة الحال سيكون في سفره بين أمرين أولهما: المعاشرة بطريقة غير مشروعة. وثانيهما: الزواج بثانية مع قدرته على ذلك صحياً ومادياً. وبالتأكيد فإن الأمر الثاني هو الأفضل والأمثل؛ لأن في الأمر الأول إشاعة للفاحشة، وانتشار الفساد ٢٦.

٣- أن نظرة الإسلام عادلة متوازنة ٢٧: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعدل وبخاصة غير

٢٢ تفسير الطبري ٧/ ٥٣١، تفسير القرطبي ١٢/٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٢، فتح القدير. المؤلف: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) ٣/ ٤٣٣. دار الفكر، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٧/ ٤٣٩. دار إحياء التراث العربي، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، كشاف القناع ٢/ ٢١٠، المغني. المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ٧/ ٦٤. دار إحياء التراث العربي. سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الطبعة الأولى، فتاوى إسلامية. لابن عثيمين ٣/ ٢٠٥، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر. تأليف: عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي ص ١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧. ط سنة ١٤١٧هـ - جدة. ٢٣ الملخص الفقهي. المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ٢/ ٣٢٥. الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٤ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ١/ ٥٤. الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢٥ حقوق المرأة في الإسلام. المؤلف: محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة ص ٧٤. ط ثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. المكتب الإسلامي.

٢٦ تعدد الزوجات في الإسلام. بقلم: محمد بن مسفر بن حسين الطويل ص ٥٨. إدارة الدعوة والإعلام.

٢٧ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٩، حقوق المرأة في الإسلام ص ٧٣.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

المتزوجات والأرامل.

٤- أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل ٢٨: والمرأة قد تعثرها ظروف خاصة كالحيض أو النفاس وقد تطول المدة ، والمعاشرة في هاتين الفترتين محظورة شرعاً ، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى. وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرته الزوج، وهكذا علي خلاف الرجل ، فإذا منع من التعداد قد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

٥- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد ٢٩: فيُحَرِّمُ الزوج من نعمة الولد ، فبدلاً من تطليقها يتزوج بأخرى ولود.
٦- قد تمرض الزوجة مرضاً مزماً ٣٠: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يتزوج بأخرى.

٧- أن قدرة الرجل على الإنجاب ٣١ أوسع بكثير من قدرة المرأة: فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب. أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً ؛ فمنع التعداد حرمان للأمة من النسل.
٨- أن في الزواج من ثمانية راحة للأولى ٣٢: فالزوجة الأولى تترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج. ولهذا فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن، وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعداد.

٩- التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة لا عائل لها، ولا راع ، فيتزوجها بنية إعافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

١٠- أن الذي أباح التعداد هو الله- عز وجل- ٣٣: فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

١١- أباح الله - سبحانه وتعالى- التعداد عند خوف ألا يعطي اليتيمة التي تحته مهر مثلها ، فليعدل إلي ما سواها من النساء ٣٤.

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظريته في إباحة التعداد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

٢٨ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٤، حقوق المرأة في الإسلام ص ٧١.

٢٩ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٦، حقوق المرأة في الإسلام ص ٧٢.

٣٠ تعدد الزوجات في الإسلام ص ٥٧.

٣١ المرجع السابق ص ٥٢-٥٧.

٣٢ المرجع السابق ص ٥٩-٦٠، حقوق المرأة في الإسلام ص ٧١.

٣٣ المرجع السابق ص ٧٤.

٣٤ تفسير الطبري ٧/ ٥٣١ ، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٨.

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح في حكم عمل المرأة

هناك اتجاهان في حكم عمل المرأة، يبينهما كالآتي:

الاتجاه الأول:

نظرته هي السائدة الآن في وسائل الإعلام، وتتبنى النظرة الغربية للمرأة، وتعمل هذه الوسائل على تعميقها، وتقوم على أن عمل المرأة خارج منزلها هو العمل الحقيقي، وأن بقاءها في البيت تعطيلاً وتهميشاً لقدراتها، وينادي أصحاب هذه الرؤية بأن تقتحم المرأة سوق العمل بقوة، انطلاقاً من المفهوم المغلوط للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي قيود، كما أن سلبيات خروجها تغيب، ولا يشار إليها، وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة، ومخالفة لطبيعة المرأة الفسيولوجية^{٣٥}.

كما أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المنبثقة منه عائقاً أمام عمل المرأة واستثماراتها المالية (كتحريم الاختلاط، والخلوة، والسفر من دون محرم)، ولذلك هم يقللون، بل ويسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة (كتعليم البنات، والخياطة)، ويفاضون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالافات شرعية ولا تتوافق مع طبيعتها (كأول مخرجة سينمائية، وأول قائدة طائرة، وأول مذبحة أخبار في التلفاز.. الخ)، مما لا يتوافق مع طبيعة المرأة المسلمة ولا قيم المجتمع المسلم.^{٣٦}

السلبيات المترتبة على هذه الرؤية:

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة، والأسرة، والمجتمع، وسلبيات اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالأمور التالية:

١ - إهمال الأطفال من العطف والرعاية^{٣٧}.

٢ - أن الأضرار أن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل - في كثير من الحالات - مكان الرجل المكلف بالإنفاق شرعاً على المرأة، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخوها، ثم هي تدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملأه أحد، فالأصل في النساء قرارهن في البيوت قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» (الأحزاب: ٣٣) ٣٨.

٣٥ عمل المرأة في المنزل وخارجه. المؤلف: أ.د: إبراهيم بن مبارك الجوير ص ٨٤:٨١. ط أولي سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م . مكتبة العبيكان ، حقوق المرأة في الإسلام ١١٧-١١٨.

٣٦ عمل المرأة ، رؤية شرعية .د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم ص ٩-١٠، عمل المرأة في المنزل وخارجه ص ٨٤:٨١، ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهيدان ص ٢٥-٢٦. ط أولي سنة ١٤٢٥هـ . ط نور الإسلام.

٣٧ شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك ص ٢٦٤-٢٦٥. ط خامسة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م . دار المعرفة : لبنان - بيروت ، ظلم المرأة ص ٧٤.

٣٨ وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة (عمل المرأة خارج بيتها بين المكاسب و المخاسر) . إعداد: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع ص ٦٠. ط أولي سنة ١٤٢٥هـ. دار بلنسية: السعودية - الرياض.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

٣ - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتها، ويفقد أطفالها الأئس والحب قال تعالى: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» (النساء:٧) .

٤ - إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل ، فستعاد الخروج من البيت - ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ - ، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها - كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً ٣٩.

٥ - الآثار الصحية المترتبة على خروج المرأة، وتتمثل في أن عمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع.

٦ - الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستفق من المال على ثيابها وزينتها؟

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعترها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل، والنادر من النساء لا ينقض القاعدة ٤٠.

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة.

٧ - لخروج المرأة أثر في انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق.

٨ - إن المطالبة بخروج المرأة للعمل يمثل تهديداً أمنياً واقتصادياً للدولة؛ ذلك لأن أطروحات المطالبة بتوظيف النساء تضغط على وتر حساس، والدولة مهما كانت إمكانياتها لا يمكن أن تستطيع توفير فرصاً وظيفية لهذه الأعداد الكبيرة من النساء والرجال ٤١.

الاتجاه الثاني: وهو النظر لعمل المرأة من منظور شرعي يتلخص في أن المرأة لها خصوصيتها الدينية، والنفسية، والجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، وأن النفقة واجبة للمرأة على وليها ٤٢ والقائم بشؤونها (أباً كان أو زوجاً أو نحوه) ، وأن الأصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، وأن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع، لتعليم بنات جنسها، وتطبيبهن ونحو

٣٩ المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٩.

٤٠ عمل المرأة- رؤية شرعية- ص ١١-١٢، المرأة المسلمة وقضايا العصر ص ٧٣.

٤١ عمل المرأة - رؤية شرعية- ص ١٢-١٣.

٤٢ بدائع الصنائع ٣٠/٤، حاشية الدسوقي ٥٢٧/٢، تحفة المحتاج ٣٤٥/٨-٣٥٣، المغني ١٦٨/٨-١٦٩.

ذلك، في إطار تلك الخصوصية عملاً بفقه الموازنات بين المصالح ٤٣.

يقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٤٤: (من المعلوم أن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط، وذلك أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه، مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال. والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله - أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى مالا تحمد عقباه. منها قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا» (الأحزاب: ٣٣). وقال تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» (الأحزاب: ٥٣). وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» (الأحزاب: ٥٩). وقال الله جل وعلا: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَعْضِ عَشِيرَتِهِنَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (النور: ٣١) وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو، قَالَ: «الْحَمَّوُ الْمَوْتُ» ٤٥. ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم، سدا لذريعة الفساد وإغلاقاً لثاب الألم وحسماً لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكاييد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٤٦ وصح عنه أنه قال: «اتَّقُوا الدُّنْيَا

٤٣ شخصية المرأة المسلمة ص ٤١٦.

٤٤ موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين - فتاوى الشيخ ابن باز - موقع روح الإسلام، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. المؤلف:

عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣٠١/٦. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٤٥ صحيح البخاري ٥/ ٢٠٠٥. كتاب: النكاح. باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول علي المغيبة. رقمه: (٤٩٣٤). دار ابن كثير. سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، فتح الباري ٩/ ٣٣١. كتاب: النكاح. باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول علي المغيبة. رقمه: (٥٢٣٢).

٤٦ صحيح البخاري ٨/٧. باب: ما ينقي من شؤم المرأة. رقمه: (٥٠٩٦).

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

وَأَتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ «٤٧»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ” ٤٨ وهذه الآيات والأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القرار في البيت والابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأسر وخراب المجتمعات فما الذي يلجئنا إلى مخالفتها والوقوع فيما يغضب الله ويحل بالأمة بأسه وعقابه).

فالبيت مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً.. ترعى زوجها وتربي نسلها، وتدير شؤون بيتها، وهذه هي المهام الرئيسية للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

ومما يستدل به على ذلك كثير من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

١ - قول الله تعالى: ” وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى «(الأحزاب: ٣٣). فهي مأمورة صراحة بالقرار في البيت. ٤٩.

٢ - إضافة البيوت إلى ضمير النسوة ٥٠- كما جاء في قوله تعالى: ” وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى «(الأحزاب: ٣٣)، وقوله عز وجل:» وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا«(الأحزاب: ٣٤)، وقوله سبحانه: ” يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ«(الطلاق: ١) مع أن البيوت للأزواج. قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ٥١ (أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت) ٥٢.

٣ - وجوب النفقة للزوجة، لقوله تعالى:»لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ«(الطلاق: ٧). أي فأمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسايتهم المرضعات علي قدر سعتهن ٥٣. فقد كفيتم المرأة النفقة حتى تنصرف لمهنتها الرئيسية في البيت، ولا تشغل بالتكسب عنها.

٤٧ صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٩٨/٤. باب: أكثر أهل الجنة الفقراء. برقم: (٢٧٤٢). دار إحياء الكتب العربية.

٤٨ سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٤/٤٠٤. أبواب: الفتن. باب: ما جاء في لزوم الجماعة. رقم: (٢١٦٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. دار الكتب العلمية.

٤٩ تفسير القرآن العظيم. لابن كثير ٦/٤٠٩. دار طيبة للنشر والتوزيع، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٤/١٦٣، المحقق: هشام سمير البخاري. الناشر: دار عالم الكتب: الرياض: السعودية. الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٠ أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي ٤/٢٣١. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٥١ الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/١٤٤.

٥٢ المرجع السابق ١٤/١٦٦-١٦٧.

٥٣ التفسير الكبير. للرازي ٣٠/٥٦٤، الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ١٨/١٥٨.

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الزوج في الإنفاق على زوجته، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه، بما يكفيها وأولادها، فعن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ٥٤.

٤ - قوله تعالى: «ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير» (القصص: ٢٣). ففي هذه الآية بين سبحانه سبب خروج بنتي شعيب - عليه السلام - لهذا العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما. ٥٥

٥ - ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ٥٦. فالحديث نص على رعاية المرأة لبيت زوجها، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونه. ٥٧

٦ - ما جاء في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم لنساء قريش: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحنأه على ولد في صغره، وأرعه على زوج في ذات يده» ٥٨. حيث كان ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً. ٥٩.

٧ - ما شاع من عمل النساء في بيوتهن منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، مما لا يحتاج إلى ضرب الأمثلة أو الاستشهاد.

-
- ٥٤ صحيح البخاري ١/ ٧٧٠. كتاب: البيوع. باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. رقم: (٢٠٩٧). دار ابن كثير ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥ تفسير الطبري ١٩/ ٥٥٥، تفسير البغوي. المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧. دار طيبة.
- ٥٦ صحيح البخاري ١ / ٣٠٤. كتاب: الجمعة. باب: الجمعة في القرى والمدن رقم: (٨٥٣).
- ٥٧ فتح الباري ١٣/ ١١٣-١١٤. كتاب: الأحكام. باب: قوله تعالى: «وأطيعوا الله...». رقمه: (٧١٣٨).
- ٥٨ صحيح البخاري ٥/ ١٩٥٥. كتاب: النكاح. باب: إلی من ینکح وأي النساء خیر وما ینسحب. رقمه: (٤٧٩٤).
- ٥٩ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩ / ١٢٥. كتاب: النكاح. باب: إلی من ینکح وأي النساء خیر وما ینسحب. رقمه: (٥٠٨٢). دار المعرفة: بيروت - لبنان.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

و سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم الشرع في تولي المرأة أعمالاً من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلاً منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط؟ فأجابت: (الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها. ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها وديناها مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك. أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك، حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تحمد عقباه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشؤون أولادها وبيتها، مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمت، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدين كما لا يخفى).

يقول العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز- رحمه الله -٦٠: (إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط، سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه).

و عملاً بفقه الموازنات بين المصالح يتبن أن الأصل قرار المرأة في بيتها، ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، إلا أن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع.

٦٠ فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن باز ص ١٩٤. جمع وترتيب: محمد المسند. دار الوطن ط أولى سنة ١٤١٤هـ، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ٤١٨/١. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

المبحث الرابع: الموازنة بين المفاصد في حكم ولاية المرأة

اتفق ٦١ فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط فيمن يتولى هذا المنصب.

جاء في حاشية ابن عابدين: (وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها) ٦٢.

وجاء في بداية المجتهد - بعد أن تحدث عن قضاء المرأة -: (فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى .. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصه الإجماع من الإمامة الكبرى) ٦٣.

وجاء في الأحكام السلطانية: (وأما المرأة فلتنقص النساء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام) ٦٤. وجاء في نهاية المحتاج: (شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً حراً ذكراً) ٦٥.

وقال ابن قدامة في المغنى: (ولا تصلح - أي المرأة - للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان) ٦٦. والأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول بيانها كالآتي:

الدليل من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (النساء: ٣٤). وقوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (البقرة: ٢٢٨). فإن الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية حصر القوامة في الرجال دون النساء، فجعل القوامة للرجال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، وهو الذي يلزمها بحقوق الله - تعالى - عليها، من المحافظة على الفرائض، والكف عن المفاصد، وهو الذي ينفق

٦١ رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ٣٥٤/٥. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ٧٦٨/١. دار ابن حزم. سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الأحكام السلطانية. المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ص ٨٣. دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج ٢٣٨/٨، المغنى ٩٢/١٠، كشاف القناع ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٧٥، شخصية المرأة المسلمة ص ٢٧٠، حقوق المرأة في الإسلام ص ١٥٣.

٦٢ حاشية رد المحتار ٣٥٤/٥.

٦٣ بداية المجتهد ٧٦٨/١.

٦٤ الأحكام السلطانية ص ٨٣.

٦٥ نهاية المحتاج ٣٨/٨.

٦٦ المغنى ٩٢/١٠.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

عليها ويكسوها ويسكنه.، وبين - سبحانه - أن ذلك بسبب فضل الرجال على النساء، وأن هذا التفضيل من وجوه متعددة منها: الإمامة. فالإمامة قوامه، ولا يصح أن تكون المرأة قوامه على الرجال؛ لأن في ذلك مخالفة لهذه الآية ٦٧.

٢ - قوله تعالى: «وَفَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (الأحزاب: ٣٣) فإن الله - عز وجل - أمر المرأة بأن تقر في بيتها ٦٨.

٣ - قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» (النساء: ٣٢). فقد نهي الله - سبحانه - عن أن يتمنى النساء ما للرجال، والعكس. ٦٩.

و الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١ - ما جاء في الحديث عن أبي بكره قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» ٧٠. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرٍ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ - وَرَأْسَهُ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَسْأَلُ الْبَشِيرَ فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الآنَ هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ثَلَاثًا» رواه الإمام أحمد ٧١.

مناسبة الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث بكتابه إلى كسرى، قرأه ثم مزقه، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق - كسرى وجنوده -، فاستجاب الله - عز وجل - دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله، وكان أبوه - أي

٦٧ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ ص ٢٩٦. اعنتي به وراجع أصوله: يوسف الغوش. دار المعرفة: بيروت- لبنان. ط ثانية سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٩، تفسير القرطبي ٣/ ١١٥-١١٦.

٦٨ تفسير الطبري ٢٠/ ٢٥٩، تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٩، تفسير القرطبي ٦/ ٤٠٩.

٦٩ تفسير القرطبي ٥/ ١٤٢-١٤٣.

٧٠ رواه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦١٠. كتاب: المغازي. باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصر. رقمه: (٤١٦٣).

٧١ مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ٥/ ٤٥٥، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث أبي بكره نبيع ين الحارث بن كلدة، رقمه: (١٩٩٤٢). الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة. حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده صحيح علي شرط الشيخين (المستدرک على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٥/ ٤١٤. كتاب: الأدب. باب: لن يفلح قوم تملكهم امرأة. رقمه: (٧٨٥٩). دار المعرفة. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

كسرى - لما عرف أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقاً مسموماً وكتب عليه: حُقُّ الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا، فقرأه شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يعيش بعد أبيه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أختاً؛ لأنه قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً. وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت، فملكوا المرأة واسمها: (بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز)، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ٧٢. فهذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه صلى الله عليه وسلم خير في معنى النهي، وسواء كان خبراً مع الصيغة الأنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاءً معنى، فإنه عام في جميع الولايات إلا الولايات الخاصة لمكان الاتفاق عليها؛ لأن الصيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة ٧٣.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً ودينياً، وهذا الأمر منصوص عليه في السنة الصحيحة فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نَقَّصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصْمِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا". ٧٤ وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هذا الحديث. ٧٥

فتوى الأزهر: أنقل هنا فقرات من فتوى الأزهر بشأن عدم منح المرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذا الحديث مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته صلى الله عليه وسلم: بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح، وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجارة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة، وقد ساق ذلك بأسلوب من شأنه أن يبعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب

٧٢ فتح الباري ١٢٨/٨، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلي كسرى وقيصر . رقمه: (٤٤٢٥).

٧٣ المرجع السابق، نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني ٨ / ٣٠٤ . كتاب: الأقضية والأحكام. باب: المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه. رقمه: (٣٨٨٧). دار الحديث . سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٤ صحيح البخاري ١١٦/١. كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم . رقمه: (٣٩٨).

٧٥ فتح الباري ٤٠٥/١-٤٠٦. كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم . رقمه: (٣٠٤).

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة - في أي عصر من العصور - أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، هذا العموم تفيدته صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيدته المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، هذا هو ما فهمه أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قومياً، ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المستفاد من هذا الحديث، وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعديداً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته، وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة -، ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأثوثة التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، وإذن فالأثوثة وحدها هي العلة، وواضح أن الأثوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفتنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يدل على أن للمرأة علماً وقدرة على أن تتعلم كالرجل، وعلى أن لها ذكاء وفتنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والذكاء والفهم، فلا بد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله. ٧٦

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة، وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع هذا تعرض لها عوارض طبيعية، تتكرر عليها في الأشهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح والمقاومة في سبيله، وهذا شأن لا تنكره المرأة من نفسها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال، والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها). ٧٧

و الدليل من الإجماع : قد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية المرأة للإمامة العظمى. ٧٨
والإمام القرافي قال في (الذخيرة): (لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً؛ لأنه غير سبيل المؤمنين .. وقياساً على الإمامة العظمى). ٧٩
وجاء في شرح السنة: (اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..). ٨٠

٧٦ قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٤-١٠٨٣.

٧٧ المرجع السابق.

٧٨ المرجع السابق ص ١٠٨٥.

٧٩ الذخيرة. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/٢٢/١٠. دار الغرب الإسلامي. سنة النشر ١٩٩٤ م.

٨٠ شرح السنة - للإمام البغوي. المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي/٧٧/١٠، كتاب: الإمارة والقضاء . باب: كراهية تولية النساء .

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

و الدليل من المعقول:

١ - إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، بل ومن الخروج للطرفقات إلا لحاجة، كما أنها مأمورة بأن تلتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت^{٨١}.

٢ - إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسلمين في الصلاة، ويستقبل الوفود، ويقود الجيوش، ويقوم أمر الجهاد، وينظر في أمور المسلمين، والمرأة بحكم تكوينها الخَلقي لا تصلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهار السياسة غالباً، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

٣ - إن المرأة بحكم تكوينها الخَلقي تعثرها عوامل طبيعية من حمل وولادة وإرضاع وحيض... الخ، وهذه العوامل توهم من قوى المرأة وتفكيرها، وتحول دون تفرغها للأمور الهامة التي تخص الدولة؛ فهي إذن غير مؤهلة للقيام بمهام أخرى غير وظيفتها الأولى وهي: الأمومة والحضانة وتربية النشء.

٤ - إن المرأة مرهفة الحس والعاطفة، سريعة التأثر والانفعال، مجبولة على الرفق والحنان، وهذه الصفات إن كانت لازمة في مضمار الأمومة والحضانة فقد تكون ضارة في مضمار القيادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. أما الرجل فلا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه - كما تندفع المرأة -، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة.

٥ - إن التاريخ شاهد على ضآلة نسبة اللاتي تولين منصب رئاسة الدولة، وأن من تولى منهن هذا المنصب فإنما كان ذلك نادراً، ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجربتهم يعرفون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشداء الأمناء، مما تفقده المرأة بحكم الخلق والتكوين؛ ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^{٨٢}.

٦ - إن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟ كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء ولا منصب الشهادة عند أكثر أهل العلم، فكيف يجوز لها أن تتولى منصب الإمامة العظمى^{٨٣}؟ إذن اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، إلا أن تقرير المبدأ سهل،

رقمه: (٢٤٨٦). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. دار النشر: المكتب الإسلامي: دمشق - بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الطبعة الثانية.

٨١ الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي. دار الخير. سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨، المغني ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٦.

٨٢ المغني ٩٢/٦، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٧.

٨٣ بداية المجتهد ١/ ٧٦٨، كشف القناع ٦/ ٢٩٤-٢٩٥، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٠٨٧.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

ولكن ممارسته صعبة عندما يكون الأمر محصورا بين ولاية المرأة وولاية الطاغية الظالم ، ففقه الموازنات ينظر: أي الشرين أهون، أو أي المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى في سبيل الأعلى. ٨٤.

٨٤ المستصفي.المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ/١٧٨١م).تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الخاتمة

- وأخلص من خلال ما سبق إلى العديد من النتائج :
- ١- إن موضوع منهج فقه الموازنات هو : أفعال المكلفين التي تتطوي على مصالحهم الدينية والدنيوية ؛ لتحقيق مصالح البشر ودرء المفسد عنهم .
 - ٢- نهي الإسلام الزوج أن يضرب زوجته بلا مسوغ عملاً بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد .
 - ٣- أذن الإسلام أذن بالضرب الزوجة بشروط .
 - ٤- إن العمل بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات فيه تقديم مصلحة الزواج من واحدة ، على مفسدة التعدد في الزواج من النساء .
 - ٥- عملاً بفقه الموازنات بين المصالح في حكم عمل المرأة ، فإن الأصل قرار المرأة في بيتها إلا أن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك ، أو احتاج إليها المجتمع .
 - ٦- اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى ، إلا أن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعبة عندما يكون الأمر محصوراً بين ولاية المرأة والطاغية الظالم ، ففقه الموازنات ينظر : أي الشرين أهون ، أو أي المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى في سبيل الأعلى .
- أهم التوصيات:
- ١- ضرورة اطلاع المسلم علي علم فقه الموازنات ؛ حتى يكون على بصيرة مما يجري حوله خاصة في الفتن التي تشبه فيها الأمور .
 - ٢- بيان قواعد الشرع التي يتحقق بها الوصول إلى الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو بين المفاسد والمصالح .
 - ٣- إتباع منهج الإسلام في التوفيق بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المصالح والمفاسد .
 - ٤- لابد من تقييد المجتهد والحاكم والفقهاء بالضوابط الشرعية في الأحكام المتعلقة بالمرأة ؛ حتى يتسنى تحقيق تطبيق فقه الموازنات فيها .
 - ٥- ضرورة اهتمام العلماء بالتأليف فقه الموازنات ، خاصة في الأحكام المتعلقة بالمرأة .
 - ٦- الاهتمام والتركيز بوجه خاص علي تطبيق فقه الموازنات في الأحكام المتعلقة بالمرأة ، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة .

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. المؤلف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت. الطبعة الأولى ٨١٤١ هـ.

٢- تفسير البغوي. المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي. دار طيبة.

٣- تفسير الطبري. المؤلف: محمد بن جرير الطبري. دار المعارف.

٤- تفسير القرآن العظيم. المؤلف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٠٠٧-٤٧٧ م]. المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ٢٤١ هـ - ٩٩٩ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن. المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ١٧٦ هـ). المحقق: هشام سمير البخاري. الناشر: دار عالم الكتب: الرياض: المملكة العربية السعودية. الطبعة سنة ٢٢٤١ هـ - ٣٠٠٢ م.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢١١ هـ. اعنتني به وراجع أصوله: يوسف الغوش. دار المعرفة: بيروت - لبنان. ط ثانية سنة ١٣٤١ هـ - ١٤٠٢ م.

٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٣٤١ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

١- سنن الترمذي. المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. دار الكتب العلمية.

٢- شرح السنة. للإمام البغوي. المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. دار النشر: المكتب الإسلامي: دمشق - بيروت ٣٠٤١ هـ - ٣٨٩١ م. الطبعة الثانية.

٣- صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

- ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة . الطبعة الأولى ٢٢٤١هـ. وط دار ابن كثير. سنة النشر: ٤١٤١هـ - ٣٩٩١م .
- ٤- صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار إحياء الكتب العربية.
- ٥- عون المعبود. المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الفكر. سنة النشر: ٥١٤١هـ - ٥٩٩١م .
- ٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة: بيروت - لبنان. وط دار الريان للتراث . سنة النشر: ٧٠٤١هـ - ٦٨٩١م .
- ٧- المستدرک على الصحيحين. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة . سنة النشر: ٨١٤١هـ - ٨٩٩١م .
- ٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٩- نيل الأوطار. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني . دار الحديث . سنة النشر: ٣١٤١هـ - ٣٩٩١م .

رابعاً: كتب الفقه العام مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

- ١- كتب الفقه الحنفي:
- ١- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي. دار الخير . سنة النشر: ٩١٤١هـ - ٨٩٩١م .
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٧٩٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ٨٣١هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية .
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني. دار الكتب العلمية. سنة النشر: ٦٠٤١هـ - ٦٨٩١م . طبعة: الثانية.
- ٤- رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين). دار الكتب العلمية. سنة النشر: ٢١٤١هـ - ٢٩٩١م .
- ٥- فتح القدير. المؤلف: كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) . دار الفكر .
- ٢- كتب الفقه المالكي:
- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. دار ابن حزم . سنة النشر: ٥٢٤١هـ - ٩٩٩١م .

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. المؤلف: محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية .

٣- الذخيرة. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي. سنة النشر ١٩٩١م .

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٤٥٩هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة الثالثة. ٢١٤١هـ - ٢٩٩١م.

٣- كتب الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية. المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي. دار الكتب العلمية.

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . دار إحياء التراث العربي.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الكتب العلمية . سنة النشر ١٩١٤هـ - ٩٩١م .

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي سنة النشر: ٢١٤١هـ - ١٩٩١م،

٤- كتب الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع. المؤلف: منصور بن يوسف البهوتي. دار الفكر. ط سنة ٢٠٤١هـ - ٢٨٩١م.

٢- المغني. المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. دار إحياء التراث العربي . سنة النشر: ٥٠٤١هـ - ٥٨٩١م . الطبعة الأولى .

خامساً: كتب أصول الفقه مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

١- الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ١٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١١٤١هـ - ١٩٩١م.

٢- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: ٢٨١١هـ). المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل. الناشر:

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

- مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ٦٨٩١هـ.
- ٣- علم أصول الفقه. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ٥٧٣١هـ). الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر. الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- ٤- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ٥٧٣١هـ). الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- ٥- المستصفي. المؤلف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ٣١٤١هـ - ٣٩٩١م.
- ٦- الموافقات. المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٩٧هـ). المحقق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ٧١٤١هـ - ٧٩٩١م.

سادساً: كتب معاجم اللغة مرتبة حسب الحروف الأبجدية:

- ١- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ١١٧هـ). الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ٤١٤١هـ.
- ٢- مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ٢٤١هـ - ٩٩٩١م.
- سابعاً: كتب عامة متنوعة مرتبة حسب الحروف الأبجدية:
- ١- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ليوسف القرضاوي . الموقع الرسمي ليوسف القرضاوي .
- ٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ٥٧٣١هـ). الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة. الطبعة: الثانية، ٧٥٣١هـ - ٨٣٩١م.
- ٣- تعدد الزوجات في الإسلام . بقلم: محمد بن مسفر بن حسين الطويل . إدارة الدعوة والإعلام.
- ٤- حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر. تأليف: عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي. ط سنة ٧١٤١هـ - جدة .
- ٥- حقوق المرأة في الإسلام. المؤلف: محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة. ط ثانية ١٠٤١هـ - ٨٩١م . المكتب الإسلامي.
- ٦- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم. المؤلف: محمد طاهر حكيم.

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة

- الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: العدد ٦١١ - السنة ٤٣، ٢٢٤١هـم ٢٠٠٢م.
- ٧- شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك . ط
خامسة سنة ٢٢٤١هـ - ٢٠٠٢م . دار المعرفة: لبنان - بيروت.
- ٨- ظلم المرأة . د/ محمد بن عبد الله الهيدان. ط أولي سنة ٥٢٤١هـ . ط نور الإسلام.
- ٩- عمل المرأة في المنزل وخارجه. المؤلف: أ.د: إبراهيم بن مبارك الجوير. ط أولي سنة ٦١٤١هـ - ٥٩٩١م
. مكتبة العبيكان .
- ١٠- فتاوى إسلامية . لابن عثيمين .
- ١١- فتاوى المرأة . أجاب عنها عدد من الشيوخ منهم: الشيخ ابن باز. جمع وترتيب: محمد المسند. دار
الوطن ط أولي سنة ١٤٤١هـ.
- ٢١- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز- المجموعة الأولى - . السؤال الثالث من الفتوى
رقم (٩٥٣٩١) . الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
- ٢٢- قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية - دراسة نقدية في ضوء الإسلام - المؤلف: د. فؤاد بن عبد الكريم
بن عبد العزيز العبد الكريم .
- ٤١- المرأة المسلمة وقضايا العصر. المؤلف: د. محمد هيثم الخياط . ط أولي ٨٢٤١هـ - ٧٠٠٢م . سفير
الدولية للنشر: القاهرة.
- ٥١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز . أشرف
على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٦١- الملخص الفقهي. المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. الناشر: دار العاصمة، الرياض،
المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ٣٢٤١هـ.
- ٧١- منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة. منشورات
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. عدد: (١٥) .
- ٨١- منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلامي (دراسة أصولية). للدكتور حسن سالم الدوسى . جامعة
صنعاء .
- ٩١- موسوعة فتاوى اللجنة والإمامين - فتاوى الشيخ ابن باز- موقع روح الإسلام، مجموع فتاوى العلامة
عبد العزيز بن باز رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. أشرف على جمعه وطبعه: محمد
بن سعد الشويعر .
- ١٠٢- واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة . إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك . ط

فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة

ثانية سنة ٢٤١هـ - ٢٠٠٢م - دار المعرفة : لبنان - بيروت.

١٢- وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة (عمل المرأة خارج بيتها بين المكاسب والمخاسر) . إعداد: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع، ط أولي سنة ٥٢٤١هـ. دار بلنسية للنشر والتوزيع: السعودية - الرياض.

Footnotes

١ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز- المجموعة الأولى - مجلد ٧١/٧٣٢ . السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٣٩١) . الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة